الموافق 5 سبتمبر سنة 1978 م



السننه الغامسة عشرة

# الجمهورية الجسزائرية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . أوامت رومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خادج الجسؤالو	فالحسل الجسزالر		
الإسالة السامة للحكوب	سن		6 المهسر	
الطبع والافعاراكات افارة البطيعة الرسبية	g*: 80	g•a 50	g+a 30	الساسة الأسطا
7 و 9 و 13 فنارع عبد القادر بن مبارك . الجسرائس	g** 150	g*s 100	g. » 70	النسخة الاصلية وترجعتهسا
الهاتف: 65-18-15 ال 17 حج ب 50 ـ 3200	بما ليها نفاات إلارسيال			

<mark>هن النسخة الاصطبة : 1,00 دم وهن النسخة الاصطبة وترحتها 2,00 دمج وهن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وهسلم الفهارس مجالا للمشتر كيل، ا علوب سهم أرسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم، يؤدي عن تعيير السوال 1,50 دمج وفي النشر على أساس 15 دمج للسطر،</mark>

# فـهـــرس

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيسم المحتصلة بسلك المتصرفين •

قرارات مؤرخة في 15 و 21 رجب و 5 و 12 شعبان عام 1398 الموافق 21 و 27 يونيو و 11 و 18 يوليو سنه 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 ينضمن تعيين نائب مدير (استدراك) •

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رمضان عام 1398 الموافق 30 غشبت سنة 1398 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبين فى وزارة الاشغال العمومية •

#### وزارة البريد والمؤاصلات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد .

#### فهبسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات . 800

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية . 600

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضياء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية .

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1308 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة •

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية . 801

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الموظفين والتكوين . 802

قرارات مؤرخة في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 1978

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح حدمة وتحديد الحصة النهائية الجرائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجرائر وغينيا بيساو • 1978 قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجرائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجهرائر وجمهورية الرأس الخضر •

#### وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بآقبو .

قراو مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببشار .

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمحمدية .

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية تيغنيف . 1978 قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978

اعلانات وبالاغات

يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية العبادلة . 809

802 انذار لقاول ا

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد سعيد يونسي ، المتصرف من الدرجة الثالثة رئيس مكتب الرخيص التجاريسة بالمديرية الفرعية للرخص المالية والتجارية ،٠٠

يستفيد المعنى بالاس من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها وه نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصلى.

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيسم المختصسة بسلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1378، يعين السيد محمود باعزيزي، ومحمود عبد الكريم، على التوالى عضوا مرسما وعضوا نائبا بلجنة الترسيم المختصة بسلك المتصرفين وذلك بنا، على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرارات مؤرخة في 15 و 21 رجب و 5 و 12 شعبان عام 1398 الموافق 21 و 27 يونيو و 11 و 18 يوليو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1398، تعين السيدة فاطمة بلقاسم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشس) بوزارة العمل والتكوين المهنى •

ě

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، تعين الآنسة لطيفة يحياوى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1978، يعين السيد عبد العزيز بن مشبير، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشير) يوزارة الداخلية، (ولاية أم البواقي) ه

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1978، يعين السيد السعيد عمارى، متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالى 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداحلية، (ولاية قالمة) .

بعوجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يوليو سنة 1978، يعين السيد محمد شيخي، متصرفا منصرنا (الرقم (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداحلية،

بمولجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1497، يعيى السيد بولفعة بن المعز، متصرفا منعزنا (الرقم الاستدلالي 295 ، السلسم الثالث عشر) بوزارة السبيبة والرياضة ،

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1978 ، يعين السيد مزيان محند ـ عمرو، منصرها متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشس) بوزارة الداخلية،

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1978 ، يعين السيد محمد حمى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بمرجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1978 ، يعين السيد اسماعين مدوى ، متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداحلية، (ولاية تبسة) •

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1970، يعين السيد محمد الصالح بويموت، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشس) بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1978، يعين السيد بشير دوسسان، متصرفا مسرفا، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة التجارة،

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1978، يعين السيب محمد شريف ، متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشن) بوزارة البريد والمواصلات ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 15 وجب عام 1398 الموافق 18 يونيوا سنة 1978، يعين السيد حقسه اسماعين ، متصرفا متمرناء (الرقم الاستدلالي 205، السلم الثالث عشس) بوزارة البريد والمواصلات •

بيوجب قرار مؤوج في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيون سنة 1978، يعين السبيد سيدي مجيد سقال غربي، متصرفا متمرنا، (الرقم (لاستبدلالي 295، السلم الثالث عثمر) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤوع فى 15 وجب عام 1398 الموافق 21 يونيوا سنة 1398 ، يعين السيد سالم بطيب رقة متصرفا متبرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشس) بوزارة البريد والمواصلات .

مموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الواقق 21 يونيوا سنة 1976 ، يعين السيد عمرو حفيظ ، متصرفا متمرنا ، والرقم الاستدلالي 295، السلم التالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب قرار مؤرع في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يوليوا سنه 1978، يرقى السيد محمد بن خالسد بن على في سلك المتصرفين، إلى الدوجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1969، والى الدرجة الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من أول نوفمبر سنسة 1972، والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران ه

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنه 1978، يعين السيد مصطمى بلعياشى، متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليون سنة 1390، يرقى السيد أحسن تارزى، فى سلك المتصرفي، الى الدرجة الثالثة ، (الرقم الاستدلالى 370) ، ابتداء من 3 مايو سنة 1969 والى الدرجة الرابعة ، (الرقم الاستدلالى 395)، ابتداء من 3 مايو سنة 1971 والى الدرجة الخامسة، (الرقم الاستدلالى 420) ، ابتداء من 3 مايو سنة 1973 والى الدرجة الخامسة، (الرقم الاستدلالى 445) ، ابتداء من 3 مايو سنة 1975 والى الدرجة من 3 مايو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سبه ١٩٧٠، بعين الابسه أبيسه فاطمه غازى، متصربه مدريه، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكوين المهنى ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1398، تعين الآنسة آمنة لمعى، متصرفة منمرنة (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكوين المهنى .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يعين السيد أحمد العمورى، متصرف متمرفا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يعين السيد السعيد عبادو، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة التربية الم

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يرسم السيد الطيب الواتي، في الدرجه الاولى من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر) ابتداء من 2 يناير سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1398، تعين الآنسة صليحة بودقة، متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يرقى السيد عبد العظيم أبوبكر، في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة، (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من 23 غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يعين السيد ربيع مسعدي ، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكوين المهني •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1398 الموافق IT يوليو سنة 1978، يدرج السيد بشيست المدعو الامين بشيشى، فى سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب فى الدرجة السابعة، (الرقم الاستدلالي 470 ، السلم الثالث عشر) ابتدا، من أول يناير سنة 1977، ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 8 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978، يعين السيد محمد صادق ، متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية م

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير (استدراك) •

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 ه

الصفحة 460 ـ العمود الاول ـ السطر 4 بدلا من:

٠٠٠ يعين السيد عبد الله غربالو

• • • يعين السيد عبد الله غبالو

(والباقي بدون تغيير) •

يقرأ مايلي :

# وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رمضان عام 1398 الموافق 30 غشت سنة 1978 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى وزارة الاشغال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 10 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضع لها هذا المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الواطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة 5 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعنق بتأحير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1301 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمين احداث سلك لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ولاسيما المادة 6 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤدخ فى II شرال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 2 و 3 من القرار الوزارى المسترك المؤدخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف خمسين (50) مهندسا للتطبيق في الاشعال العمومية والبناء بوزارة الاشغال العمومية بعنوان سنة 1978 .

المادة 2: يحدد تاريح الابنها، من التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1978 •

المادة 3: يجب أن يكون سن المتوشحين 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حامنين للشهادة التى تسلمها المدرسة الوطنية للاشعال العمومية بالجرائر أو لشهادة تعادلها •

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح التي يحب ارسالها في ظرف موصى عليه الى وزارة الإشعال العموميك، الوثانق النالية:

- ـ طلب التسجيل مكتوب بخط المترشح ،
- \_ نسحة من شنهادة الميلاد أو بطافيه الحالة المدنية يقل تاريحها عن سنة ،
- \_ مستحرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريحها عن 3 أشهر ،
  - شهادة الجنسية الجرائرية .
  - \_ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض للصدرية) .٠
- \_ تسلحة مصادق عليها مطابعية لشهاده مهندس للتطبيق ا في الاشتعال العمومية والبناء أو شهادة معادلة،

- \_ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- ـ شهادة تثبت وصعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- \_ وعند الاقتضاء مستخرج من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 5: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنه تتكون من :

- \_ المدير العام للتنظيم والوسائل أو ممثله ، رئيسا ،
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
    - \_ مدير الموظفين والتكوين أو ممثله ،
      - \_ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
  - ـ نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله ،
- \_ مهندسين اثنين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء مرسمين ٠٠٠

اللادة 6: تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شبهر يناير سنة 1979 ٠

اللدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1398 الموافق 30 غشت منه 1078 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير الاشغال العمومية عبد المجيد علاهم الامن العسام محمد عبده مازيغي

### وزارة البريد والمواصلات

فرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 ينضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد.

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمفتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتعويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المريد والمواصلات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 المسودة أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الشيخ لفقون مديرا عاما لنبريد بوزارة البريد والمواصلات ،

يفرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السمد عمد الرحمن بن الشبيخ المقون المدير العام للبريد، الامضاء باسم رزير البريد والواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 <u>.</u> 1978

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 المدوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بايرى مديرا عاما للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بايسوى المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك مى حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1398 <u>.</u> 1978

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بعقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريسل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محتار قدوش مديرا للمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات .

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد مختار قدوش، مدير المسالح المالية، الامضياء باسم وزير البسريد والمواصيلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سعة 1398 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن نفويض الامضياء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريسل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركذية لوزارة البريد والمواصلات ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الصادق دوزيدية مديرا للاستغلال والشؤون التجارية بوزارة البريد والمواصلات .

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الصادق دوزيدية، مسدير الاستغلال والشؤون التجارية، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصلات على جميع السوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته.

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

قراد مؤرخ فى 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 المسوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مديرا للدراسات والتحطيط وتجهيز المواصلات

#### يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيه محمد الشريف، مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1398 .

#### محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير الصيانة.

ان وزير البريد والمواصلات .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن النرحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1978 المسوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محند الصالح يويو مديرا للصيانة بوزارة البريد والمواصلات ، يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محند الصالح يويو، مديسر الصيائه، الامصاء باسم وزبر البسسريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء الفرارات ودلك في حسدود احتصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 م

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير البريد والمواصلات .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المبريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 المدوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد حسن بوركيش مديرا للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات.

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن بوركيش، مدير الادارة العسامة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشئر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 ينضمن تقويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمفتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المبريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافعة 23 أبريهل سنسة 1974 والمتضمن تعيسين السبد رمضان عسلة مديسرا للمصالح البريديسة بسوزارة البريد والواصلات .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد رمضان عسلة، مدير المسالح البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات عسلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة . 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والنكوين .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 المسوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعين السيد بلعيد عبدون مديسرا للموظفين والتسكوين بوزارة البسريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد عبدون، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير البــريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حــدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 المواقق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرارات مؤرخة في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين •

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 النوافق 24 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركدة لوزارة المبريد والمواصلات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول ما يو سنة 1978 والمتضمن تعيب السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير للارسال بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الاخضر بوعريز، نائب مدير الارسال ، الامضاء باسم وزيس البسريد والواصلات على حميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود احتصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة ... 1978 ...

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

به بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريسل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمسادى الاولى عام 1398 المسوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجى نائب مدير لاستغلال الشبكة الداحلية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد دراجى نائب مديس استغلال الشبكة الداحلية ، الامصا، باسم وزير الريد والمواصلات على جميع الموثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1398 . 1978

محمد زرفيني

ان وزير البريد والمواصلات .

ـ بمفتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 والمتضمن الترحيص الاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد على حمزة نائب مدير للاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على حمزة نائب مدير الاعلام الآلى، الامضاء باسم وزيسر البسريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 هـ

#### محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الميوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قزم نائب مسدير للادوات والحماية بوزارة البسريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمسه قزم نائب مدير الادوات والحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود احتصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

#### محمد زرفيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل مننة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

روبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 المنوافق أول ما يو سنة 1978 والمتضمن تعين السيد أحمد بوخاتم خواتمى نائب مدير للتحطيط بوزارة البسريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بوخاتم خواتمى نائب مدير التحطيط، الامصاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 المرافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرفینی

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 المسوافق 3 مايو سنسة 1974 والمتضمن تعيير السيسد محمد المهن نائب مدير للنقل بوزارة البريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد المهن نائب مسدير النقل، الامضاء باسسم وزير البسريد وابعواصلات عبى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود احتصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1971 <u>.</u>

محمد زرفيني

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

- بعقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 50ورَة الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمـادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيـــ عبد الحفيظ لودينى نائب مدير للتموين والعتاد بوزارة البريد والمواصلات م

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحفيظ لودينى نائب مدير التموين والعتاد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء الفرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة . 1978 .

#### محمد زرفيني

#### ال وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

\_ وبمقتطى المرسوم رقم 76 \_ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 23 جمسادى الاولى عام 1398 المسوافق أول مسايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد نتاش نائب مدير للميزانية بوزارة البريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الأولى ؛ يفوض الى السيد محمد نتاش نائب مدير الميزانية ، الامضاء باسم وزيــــر البريد والمواصلات عــــل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حــدود اختصاصاته .

الله 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرفيني

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المبريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 المسوافق أول ما يو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جيلالى زيسو نائب مدير لصيانسة الطاقمة بسوزارة البزيد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جيلالى زيو نائب مديسس صيانة الطاقه، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1398 .

#### محمد زرقيني

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 المـوافق اول مـايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير لصيانة الارسال بوزارة البريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير صيانة الارسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصانه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حور بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

#### محمد زوفيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 المسوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد علواش نائب مدير لصيانة الحطوط وتجهيرات المستركين بوزارة البريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد علواش نائب مسدير صيانه الخطوط و تجهيزات المستركي، الامصاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع السو ثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

#### محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 المسوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الطاهر علان نائب مدير للدراسات وسن الضوابط بسوزارة البريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر علان نائب مديسر الدراسسات وسن الضوابط ، الامضاء باسسم وزير البريد والمواصلات على جميع السوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 و محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسدوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 المدوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قرماد نائب مدير للدراسات والبرامج بدوزارة البريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قرماد نائب مدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

#### محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المريد والمواصلات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرّخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول منايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد بشير مقران نائب مدير للموظفين بوزارة البريد والمواصلات .

#### يقرر مايلي : `

المادة الاولى: يقوض الى السيد بشنير مقران نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصسلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقینی

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــــل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعصاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 المسوافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أوحاج نائب مدير للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى أوحاج نائب مدير المحاسب المحساصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة . 1978 .

محمد ررفيني

ان وزير البربد والمواصلات ،

ـ بمقبضى الرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام ١٩٧٦ الوافق 23 أبريسل سنة 1977 والمتضمن النرحيص لاعصاء الحلومة بتقويض امضائهم .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 168 المؤرخ فى آول ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة البريد والمواصلات .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام عبد الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد موسى بنقاسم نائب مدير للاستبدال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يقوض الى السيد موسى بلقاسم نائب مسدير الاستبدال، الامضاء باسم وزير البسسريد وانواصلات على جميع الوثائق والمفررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود احتصاصاته.

اللدة 2: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمفراطيه الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرفيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة '1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 المواسسة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعبين السيد بوسعد آيت وارس نسسانب مدير للنشسساط الاجتمساعى والثقافى بوزارة البريد والمواصلات ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوسعد آيت وارس نائب مدير النشاط الاجتماعى والثقافى، الامضـــا، باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الـوثائق والمقررات باستثنا، القرارات وذلك فى حدود احتصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرفيني

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فلح خدمة وتحديد الحصه النهائية الجرائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وغينيا بيسساو •

ان وزير البريد والمواصلات .

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 27 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المتضمن المصادقة على 1396 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بالاعا توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النفدية المستعملية لنحديد تعسريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجرائر وعينيا بيساو بـ 7.50 فرنكات ذهبية أى 12.15 دج لرسم الوحدة الدى قدره 27 فرنكا دهبيا إى 43,74 دج •

اللادة 2 : يعتبو رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصالات لمدة تقل أو تعادل ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تتجاوز مدتها 3 دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى "

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشست سنة 1978 •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 .

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجيزائر وجمهورية الرأس الاخضور.

ان وزير البريد والمواصلات ه

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بالاعا توريولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

\_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملية لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية الرأس الاخضر بـ 7,50 فرنكات ذهبية أى 12,15 دج لرسم الوحدة الذى قدره وزنكا ذهبيا أى 43,74 دج ٠

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصالات لمدة تقل أو تعادل ثلاث دقائق •

وبالنسبة للمكالمات التى تتجاوز مدتها 3 دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى الله

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشبت سنة 1978 •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو منة 1978 .

## وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بآقبــو •

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بأقبو،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لآقبو بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1977 ،

\_ وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية بجاية بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1977 •

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصرح بأن جزء من تراب بلدية آقبو الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود جنوب غرب المدينة وعند تقاطع الطريق الوطني رقم 6 بطريق اغرام ، منطقة صناعية يزمع تهيئتها ، وتكون المساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 32 هكتارا •

المادة 2: يكلف الصنيدوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى سيصرح بمنفعتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

اللادة 3: يكلف والى بجايسة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببشسار •

ان وزير السكن والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحطط الرباعى الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية ببشار، - وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لبشار بتاريخ 29 يونيو سنة 1977 ء

ح وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية بشار بتاريخ II كتوبر سنة 1977 .٠٠

#### يقرر مايلي ۽

اللاة الاولى: يصرح بأن جزء من تراب بلدية بشار الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق باصل هذا القرار، والموجود جنوب غرب مديئة بشار، منطقة صناعية يرمع تهيئتها، وتكون المساحة الإجمالية للمنطقة حوالي 120 مكتارا،

اللاة 2: يكلف الصنيدوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئية التي سيصرح بمنفعتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

المادة 3 : يكلف والى بشسار والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشئ في الجسويدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الذيمة المعبية ه

حرر بالجِرائن في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1398 ه

#### عبد الجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الوافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمحمدية م

#### ان وزين السكن والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيوا سنسة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ء

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية،

- وبناء على الملف المبسرر لانشساء المنطقة الصناعية بالمحمدية ،

ـ ويناء على مداولة الملجس الشعبى البلدى للمحمدية هتاريخ 23 مارس سنة 1977 ه

ح وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية معسكر بتاريخ 29 يونيو سنة 1977 ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصرح بأن جزء من تراب بلدية المحمدية الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود بشمال شرق مدينيسة المجمدية، منطقة صناعية يزمع تهيئتها، وتكون المساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 55 هكتارا .

اللادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئب العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى سيصرح بمنفعتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

المادة 3 عكلف والى معسكر والمسدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيسة، كل فيما يحصه، بتنعيذ هدا القراد الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيوا سنة 1978 ه

#### عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يوليو سئة 1978 ينضمن المصادقة على المخطط العمراني ليلديه ليغنيف .

#### ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1907 والمتضمن القانون البلدى .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق كا أكتوبر سنة 1971 والمتضمى الثورة الزراعية ،

معرم عام وبمقتضى الامر رقم 74 مـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان 2 و 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 المرافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراين سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادة 5 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المشار اليه أعلاه ،

عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمسن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المشار اليه أعلاه ٠٠

ـ وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني المزمع

- وبناء على مداولة المجلسس الشعبي البلدى الموسيع لتيغنيف بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1976،

\_ وبعد الاطلاع على محضر اختتام الحموار بين المصالح التقنية بتاريخ 3 مايو سنة 1977 .

\_ وبعد الاطلاع على محضر المجلس التنفيد في لولاية معسكر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1977 ،

ـ وبعد الاطلاع على قرار والى معسكر المتعلــق بنشهر مشيروع المخطط العمراني واحالته على التحقيق العلني ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم وعلى رأى المحافظ المحقق ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية معسكر، يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمراني لبلدية تيغنيف وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

I ـ مخطط رئيسي لتيغنيف ببقياس 1/5000 ء

2 ــ مخطط دنيسي ــ أجله 1981 بمقياس 1/5000 ء

= 1/5000 المخطول الرئيسي للمراحل بمقياس 1/5000 المخطول

4 \_ مخطط شبكة الطرقات بمقياس 1/5000 ،

5 \_ مخطط التطهير وجلب المياه بمقياس 1/10.000 .

6 ـ النظام مع تعديلاته •

المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تشكل الاراضى الداخلة ضمن المحيط المسطر بالاحمر عسلي المخطط رقم I المذكور في المادة السابقه. الاحتياطات العقارية البندية دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر .

المادة 3: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 المذكور أعلاه ، توضع على الاراضى الداخلة ضمن المحيط المسطر بالازرق على المخطط رقم 2 والمخصصة للتوسيع العمراني اللاحق لمدينة تيغنيف، اشارة الارتفاق بعدم البناء •

المادة 4: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملحقاته تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لتيغنيب م

المادة 5: يكلف والى معسكر ورئيس المجلس الشعبي البلدى لتيغنيف، كل فيما يخصه، بتنعيد هذا القرار الدى

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ IIO المؤرخ في 20 رمضال ∫ ينشىر في الجريدة الرسىمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشىعبية •

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة

عبد الجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية العبادلة .

ان وزير السكن والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤدخ في 10 وبيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سيئة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام ا 1391 (لموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام ا 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان 2 و 9 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم وهم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادة 5 منه ،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة انبناء ورخصة التجزئة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 07 المشار اليه أعلاه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المشار اليه أعلاه،

ـ وبعد الاطلاع على مشــروع المخطط العمراني لبلدية العبادلية ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية للولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر التحقيـــق الذي تم وعلى رأى المحافظ المحقيق ،

ـ وبعد الاطلاع على قرار الوالي المتعلق بنشس مشروع المخطط العمراني واحالته على التحقيق العلني .

\_ وبعد الاطلاع على محضر اختتام الحوار بين المصالح التقنيــة ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى الموسع للعبادلة المؤرخة في 13 يناير سنة 1977 وتحت رقم 35 م

يقرر مايلي ؛

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمراني لبلدية العبادلة وقع الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي:

عنطط التهيئة العامة للعبادلة بمقياس 1/500 .

2 - قانون التعميس ١٠٠

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلام، تشكل الاراضى الداخلة ضمسن المحيط المسطر بالاحمر في محطط التهيئة العامة المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر •

المادة 3: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 المذكور أعلام، توضع على الاراضى الداخلة في قطاع قانون التعمير والمخصصة للتوسع العمراني اللاحق اشارة الارتفاق بعدم البناء.

اللاة 4: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملحقاته تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدى للعبادلة،

اللادة 5: يكلف والى بشار ورئيس المجلس الشعبى البلدى للعبادلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة . 1978 •

عبد المجيد اوشيش

# اعلانات وبلاغات

#### السدار لمقساول

تنذر مؤسسة داونى كونسولت، 13 شارع ايغلى، وهران، متعهدة الصففة رقم 22 م 76 المتعلقة باصلاح رصيف وقارعة الطريق الولائى رقم 151، المؤشسر عليها من طرف المراقب المالى بتاريح 21 سبتمبر سنة 1976 تحت رقم 1050 والمصادق

عليها من طرف الوالى بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1976، بال تستانف وتنهى الاشغال الموكلة اليها ابتداء من نشر هذا الانذار ...

وفى حالة عدم استجابتها لاحكام هذا الانذار، تطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 %